

فقه القرآن

[124] نهيا بالفعل، فلما أحضر فرعون أمه سألها: كيف ارتضع منك ولم يرتضع من غيرك ؟ فقالت: لاني امرأة طيبة الريح طيبة اللبن لا أكاد أوتى صبيا الا ارتضع مني. يدل هذا على أن لبن الام أنفع بالولد من لبن غيرها. وعن ابن عباس: انه إذا تراضيا على انفصال فلا حرج إذا سلمتم أجره الام أو الظئر. وقال مجاهد: أجره الام بمقدار ما ارتضعت أجره المثل، وقال سفيان أجره المسترضعة. وعندنا أن الاب متى وجد من ترضع الولد بأربعة دراهم وقالت الام لا أرضعه الا بخمسة دراهم، فان له أن ينزعه منها، قال تعالى " وان تعاسرتم فسترضع له أخرى " (1)، الا أن الاصلح له أن يترك مع أمه. و " آتيتم " بالمد من الاعطاء، و " آتيتم " بالقصر من الاتيان، والتقدير إذا سلمتم ما آتيتم نقده، فحذف المضاف ثم المضاف إليه. و " بالمعروف " يتعلق بآتيتم أو بسلمتم. والاية تدل على أنه تعالى اتاه إذا ضمن أن يعطيه، فإذا سلم قيل سلم ما أتاه. والعامل في إذا معنى لا جناح عليكم، أي إذا استرضعتم وآتيتم الاجرة أمنتم، فان أردتم أن تسترضعوا أولادكم أي لاولادكم. وفي الاية دلالة على أن الولادة بستة أشهر تصح، لانه إذا ضم إلى الحولين كان ثلاثين شهرا، وروي ذلك عن علي عليه السلام (2) وعن ابن عباس. (فصل) وقوله تعالى " وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم " (3) فيه دلالة _____ (1) سورة الطلاق: 6. (2) وسائل الشيعة